قطع بعضها بينها وله ولمن يحلق ولمن لا شعر برأسه ان يأخذ شيئا من لحيته
وشاربه واظفاره وغيرها كعنفقته وعانته مما يؤمر بازالته للفطرة وسن
في الحلق ولو في غير المحرم الابتداء بالشق الايمن كله ثم الايسر كله ثم يحلق كل
الباقي ان بقي شيء لسهو ونحوه وان يجلس المحلوق رأسه مستقبلا للقبلة وطهره
من الحدثين والخبث وكون الحالق مسلما وطاهرا مما ذكر وعدلا وان يبلغ به
العظم الذي عند منتهى الصدغ وان يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة وان
يدفن الشعر في محل غير مطروق وان يقول بعد حلق الشعر اللهم آت بكل
شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين
والمقصرين ولجميع المسلمين آمين وان يتطيب ويلبس وسن في التقصير
التيامن والاستقبال وقول ما مر والتطيب واللبس ويحرم على حليلة
زوج او امة حلق لرأسها بغير اذن حليل وتقصير فاحش ينفره عنها الاستمتاع
غالبا ان جهلت طبع الحليل والا اعتبر طبعه **فرع** للحج تحللان ويحصل
الاول باثنين من ثلثة الاول رمي يوم النحر او بدله وهو الذبح ثم الصوم
ان فات الرمي بان خرجت ايام التشريق قبله فيتوقف التحلل على الاتيان
بالبدل ولو صوما كما في النهاية والتحفة وانما يتوقف تحلل المحصر العادم
للهدي على بدله وهو الصوم لانه ليس له الا تحلل واحد ولو توقف
تحلله على البدل لشق بقاؤه محرما من كل الوجوه ولا كذلك هنا لامكان تحلله
الاول بغير الرمي **والثاني** الحلق او التقصير **والثالث** الطواف المتبوع
بالسعي ان بقي بان لم يسع بعد القدوم وفي التحفة والفتح ويتوقف التحلل
على السعي ايضا ان بقي اه فان لم يكن عليه حلق كمن لا شعر برأسه فبواحد
يحصل التحلل الاول من الاثنين الباقيين كما في التحفة ويحل به غير الجماع ومقدماته

كالنظر

كالنظر بشهوة وعقده ايجابا وقبولا ويسن استعمال الطيب والدهن
واللبس بين التحللين ويحصل التحلل الثاني بالثالث ان كان في رأسه
شعر وبالثاني ان لم يكن ويحل به ما بقي من المحرمات فان لم يفعله بقي محرما
فان كان لم يطف طواف الركن وطاف للوداع حسب عن الركن فان لم يطف
مثلا اصلا لم يستبح النساء وان طال الزمان فان قلت هل يحرم ذلك كمن
فاته الحج فانه ممنوع من مصابرة الاحرام كابتدائه وابتداؤه لايصح حين الاحرام
فكذلك الاستدامة اولى قلت لا يحرم للفرق بينهما كما قال السبكي وذلك لان
وقوف في عرفة معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكانه غير محرم
بخلاف من فاته الوقوف فان معظم حجه باق فيلزم من بقائه على احرامه بقاؤه
ما جاء في غير اشهر الحج ويؤيده انه لو احصر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل اه
وفي الفتح واعتماده عما من فاته الحج الصبر على احرامه لانه تعذيب للنفس بلا
لفوات الوقت بخلافه هنا اه وزاد البلقيني تحللا ثالثا وهو حلق شعر
بقية البدن لحله بحلق الركن او سقوطه وخالفه غيره فقال لا يحل الا بفعل
الاثنين من ثلثة كغيره وهو الاوجه الاوفق لكلامهم وان مال الى الاول
في الحاشية قال في التحفة ولا يسن الوطء قبل رمي ايام التشريق وقيل يسن
تأخيره عن باقي ايام التشريق ليزول عنه اثر الاحرام واما العمرة فلها تحلل واحد
فلا يحل منها الا بفراغ جميع اركانها فيفسدها الجماع قبل الحلق ولو للشعرة
الواحدة ووقته بعد سعيها بكماله ويسن للحاج ان يكبر عقب صلاة ظهر
يوم النحر ان صلاها بعد الوقت الى عقب صبح اخر ايام التشريق وغيره يكبر
من فجر يوم عرفة الى غروب اخر ايام التشريق فيقول الله اكبر ويكررها ما شاء
له ولا بأس بما اعتيد **فصل** في مبيت منى وما يتبعه ذكره يجب المبيت

Copyright © King Saud University